

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٧

بتنظيم وزارة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٠ لسنة ١٩٧١ بتحديد الجهات التي يشرف عليها وزير الدولة لشئون الطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦٧ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل الوزارة المعدل بالقرار رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

مادة ١ - تهدف وزارة الطيران المدني إلى النهوض بمرافق الطيران المدني والوصول به إلى أحسن المستويات العالمية من حيث الكفاءة والدقة وتأمين سلامة الطيران لخدمة المجتمع المحلي والعالمى في مجال النقل الجوى بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار السياسة العامة للدولة .

مادة ٢ - تختص وزارة الطيران المدني في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتى :

(١) رسم السياسة العامة لقطاع الطيران المدني ووضع الخطط اللازمة لتحقيق الأهداف المشار إليها في المادة (١) بما يتماشى مع التطور العلمى والتكنولوجى في إطار سياسة الدولة وأهداف الوزارة وإصدار التوجيهات للأجهزة التابعة لها بما يكفل تحقيق هذه السياسة .

(٢) مراجعة خطط وبرامج أجهزة الطيران المدني وأحكام التنسيق والربط بينها واعتمادها بهدف تحقيق تكامل وتجانس هذه الخطط والبرامج على مستوى القطاع والتأكد من مطابقتها وأهداف الوزارة .

(٣) متابعة تنفيذ خطط وبرامج العمل ومقارنتها بالتخطيطات الموضوعية لتقييم الأداء وإصدار التوجيهات اللازمة لترشيد خطط التنفيذ .

(٤) الربط بين أجهزة الدولة المركزية المختصة بالتخطيط والمتابعة وبين كافة أجهزة الطيران المدني وموافقة هذه الأجهزة المركزية بالخطط الكاملة لقطاع الطيران وكافة بيانات وإحصائيات المتابعة المطلوبة .

### قرر :

(المادة الأولى)

تعيين الوزير المفوض أسامة السيد محمد الباز في درجة سفير بديوان عام وزارة الخارجية .

(المادة الثانية)

تعيين سيادته وكيلًا لوزارة الخارجية .

(المادة الثالثة)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (٢ أبريل سنة ١٩٧٧) حسنى مبارك

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٧

بإبولة أرض المعارض ومبانيها بالجزيرة إلى أملاك الدولة الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن نقل ملكية أرض المعارض بالجزيرة والمباني المقامة عليها من الهيئة الزراعية المصرية إلى الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### قرر :

(المادة الأولى)

تؤول أرض المعارض بالجزيرة والمباني المقامة عليها إلى الدولة ويخضع رأس مال الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية بما يتفق مع ذلك، ويكون لهذه الهيئة وللهيئة الزراعية المصرية الانتفاع بما تشغله حالياً كل منهما من الأرض والمباني المشار إليها دون مقابل لحين إخلائها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٠ أبريل سنة ١٩٧٧) أنور السادات

(١٥) وضع القواعد والأسس الخاصة باعانات شركات النقل الجوي ونوادي وجمعيات الطيران المدني الوطنية .

(١٦) دراسة مشروعات المساعدات الدولية التي تعدها المنظمة الدولية للطيران المدني والمنظمات الدولية الأخرى وكذا دراسة الاتفاقيات الثنائية وامكانية تمثيل الجمهورية في المؤتمرات الدولية الخاصة بالطيران وإبداء الرأي في انضمام الجمهورية إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة .

مادة ٣ - يتكون الهيكل التنظيمي العام لوزارة الطيران المدني من الأجهزة الآتية :

أولاً : المستشارون ويتبعون الوزير مباشرة .

ثانياً : القطاعات الرئيسية الآتية :

( ١ ) قطاع شئون مكتب الوزير .

( ٢ ) قطاع الشؤون الفنية .

( ٣ ) قطاع التخطيط والمتابعة .

( ٤ ) قطاع الشؤون المالية والإدارية .

مادة ٤ - يصدر وزير الطيران المدني القرارات اللازمة لانشاء التقسيمات الفرعية داخل الهيكل التنظيمي العام للوزارة المنصوص عليه في المادة السابقة وتحديد اختصاصات هذه التقسيمات .

مادة ٥ - تتبع وزير الطيران المدني الجهات الآتية :

( ١ ) شركة مصر للطيران .

( ٢ ) الهيئة المصرية العامة للطيران المدني

( ٣ ) هيئة ميناء القاهرة الجوي .

( ٤ ) الهيئة العامة للأرصاد الجوية .

( ٥ ) المعهد القومي للتدريب على أعمال الطيران المدني

مادة ٦ - يعتبر وزير الطيران المدني هو الوزير المختص المنصوص عليه في القوانين واللوائح المتعلقة باختصاصات وزارة الطيران المدني .

مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ ( ١٠ أبريل سنة ١٩٧٧ )

أنور السادات

(٥) جمع وتسجيل وتحليل البيانات الإحصائية المتعلقة بنشاط الوزارة .

(٦) اعداد التشريعات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للوزارة من النواحي الفنية والإدارية والمالية والعمل على استصدارها .

(٧) إجراء الدراسات والبحوث الاقتصادية والمالية والإدارية المتعلقة بالجهات التابعة للوزارة طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك .

(٨) نشر الثقافة الجوية بين الشباب على مستوى الجمهورية بهدف إعداد قاعدة عريضة من الشباب يهوى الطيران وتوفير العناصر الصالحة للوفاء باحتياجات الوطن في هذا المجال وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية بتعليم وتثقيف ورعاية الشباب في الدولة .

(٩) القيام بواجب فحص ومنع حوادث الطائرات طبقاً للالتزامات الدولية والاستعانة بنتائج البحوث والوسائل الحديثة في المحيط الدولي للتحقيق في حوادث الطائرات وإصدار التوصيات والتعليمات الملزمة لكافة قطاعات الطيران لمنع تكرار وقوعها ومتابعة تنفيذها .

(١٠) إجراء الدراسات الفنية للوضوعات والمشروعات الرئيسية المتعلقة بالطائرات والمطارات والنقل الجوي والخدمات الفنية وتأمين سلامة الطيران والتنسيق بين الأجهزة التابعة للوزارة وربط الاحتياجات الفنية بالخطط لتحقيق التكامل بينها والمساهمة في دراسة المشاكل الفنية وإبداء الرأي والمقترحات لعلاجها

(١١) رسم ومتابعة سياسة البحوث العلمية والفنية لمواجهة التطور والتقدم في الطيران المدني وكذا متابعة القرارات والتعليمات والتوجيهات الفنية الصادرة من المنظمة الدولية للطيران المدني والهيئات الأخرى ومصانع الطائرات وإصدار التوجيهات وإبداء المشورة بشأنها ومتابعة التطبيق وتنفيذ وتقييم النتائج .

(١٢) رسم السياسة العامة للتدريب واعتماد خططها لكافة مهن وتخصصات أعمال الطيران المدني بهدف الوصول إلى أقصى كفاءة ممكنة في الأداء وتوفير العناصر اللازمة في هذه التخصصات وذلك بالاشتراك مع الأجهزة المختصة .

(١٣) توثيق الصلات مع المنظمات الدولية والدول الأجنبية وذلك بالاشتراك في الاجتماعات والمؤتمرات والندوات المعنية التي تدعو إليها وتبادل البعثات والخبرات الفنية وتنظيم وتقديم المشورة والخبرة والمعونة الفنية للبلاد العربية والصديقة في مجال الطيران المدني .

(١٤) تحديد رسوم الطيران المدني بالاشتراك مع الأجهزة المختصة وإصدار تراخيص بإنشاء شركات النقل الجوي التي تشمل سواء في النقل الخارجي أو النقل الداخلي ، وذلك كله في حدود القوانين واللوائح المعمول بها .